

007020

رقم الصادر:

التاريخ:

قرار رقم (32) لسنة ٢٠١٥

بشأن برنامج "مشروع"

لممارسة العمل من المنزل

بعد الاطلاع علي القانون رقم (1) لسنة 1969م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ، وعلي قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992م ، وعلي القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥م بشأن برنامج " مشروع " لممارسة العمل في المنزل .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا التعميم التالي:-

المادة الاولى

يتم منح الترخيص لمزاولة العمل في المنزل للمواطنين القاطنين في امانة الفجيرة.

المادة الثانية

شروط الحصول على الترخيص:-

- ١- يمنح للمستفيد ترخيص واحد فقط.
- ٢- يشترط عدم الحصول على اية تراخيص مسبقا ولا يجوز الحصول على اية تراخيص اخرى مستقبلا .
- ٣- ان يكون عمر مقدم الطلب ٢١ سنة ميلادي ويجوز منح الترخيص لمن بلغ ١٨ سنة بعد موافقة الولي او الوصي.

رقم الصادر: 7020

التاريخ:

المادة الثالثة

شروط مزاولة النشاط:-

- 1- يتم مزاولة النشاط من قبل صاحب الترخيص فقط ولا يجوز له التنازل عن الترخيص أو استثماره من قبل الغير.
- 2- لا يجوز استخدام اية عماله وافده باستثناء المستخدمين في المنزل.
- 3- يتم مزاولة النشاط خلال الفترة من السادسة صباحا وحتى الثالثة والعشرون.
- 4- الالتزام باستخدام المنزل كوحده سكنية دون الأضرار بالبيئة والصحة والسكينة العامه .
- 5- لا يجوز الاعلان او عرض بضائع امام المنزل مع جواز وضع لوحه تبين الاسم الاقتصادي مساحتها لا تتعدى ام 1,5م.

المادة الرابعة

شروط عامة :-

- 1- لا يتم التفتيش الا بعد موافقة صاحب النشاط واعتماد مدير البلدية وفق النموذج المرفق.
- 2- الترخيص سنوي .
- 3- يلتزم صاحب الترخيص فقط بالتسجيل بغرفة التجارة والصناعة.

المادة الخامسة

اجراءات الترخيص والمستندات المطلوبه:-

- 1- يتم تقديم طلب اصدار أو تجديد أو إلغاء الترخيص على النموذج المعد لذلك

مشفوعا بالمستندات التالية :-

- اقرار بمكان مزاولة النشاط وفق النموذج المعد لذلك

رقم الصادر : 7020

التاريخ:

- صورة من جواز السفر
- صورة من بطاقة الهوية
- صورة من خلاصة القيد
- صورة من قرار الوصاية أو موافقة ولي الأمر لمن بلغ ١٨ سنة ميلادية
- ٢- يتولى قسم التراخيص الاقتصادية دراسة الطلب والعرض على مدير ادارة الخدمات العامة و البيئة لأصدار الرأي بالموافقة أو الرفض في مدة اقصاها ثلاثة أيام عمل.
- ٣- يجوز لمقدم الطلب التظلم من الرفض لدى مدير البلدية .
- ٤- يحيل مدير البلدية الطلب الي من يراه مناسبا لأبداء الرأي ثم اعادة العرض على مدير البلدية.
- ٥- يصدر مدير البلدية القرار النهائي بالموافقه أو الرفض.

المادة السادسة

الأنشطة المسموح بممارستها المنزل مما يماثلها:-

- تفصيل و خياطة و بيع الملابس الجاهزة.
- بيع الأغذية و المشروبات و الحلويات و المأكولات الشعبية و العصائر.
- بيع الحلى و الأكسسوارات الغير ثمينه و التحف و الهدايا .
- بيع العطور و العود و البخور و مستحضرات و مستلزمات التجميل.
- اعمال المشغولات اليدوية و البيئيه و تنسيق الزهور.
- تصوير المناسبات و الأفراح .
- ما يستجد من أنشطة اقتصادية مناسبة .